

171 - حكم استخدام أدوات العمل للاستعمال الشخصي - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل في السؤال الاول هل يجوز للموظفين في المصالح آآ العامة ان يأخذوا منها شيئاً كالقلم والورق مثلاً الذي يظهر انه ليس له ذلك لانفسهم الا اذا كانت الدولة تسمح بذلك عرف الدولة - [00:00:00](#)

تسمحوا بذلك انه يأخذ من مكتبه لحاجته وبيته ما ما يريد اما اذا كان لمصلحة المكتب مصلحة الحكومة هذا معروف لا بأس اما كنت يأخذ اقلام او قراطيس او اشياء اخرى حاجات اخرى - [00:00:19](#)

لبيته يضربها من مكتب لبيته الظاهر انه لا يجوز ذلك الا بعرف اذا كان عرف الدولة انها تسمح بهذا الشيء وانها شيء مسموح فيما بينهم لا بأس اما اذا كان ليس بعرف - [00:00:40](#)

فان الاصل ان ما في المكتب يبقى في المكتب البيت يكون للبيت لبيته من ماله ولا في المكتب يكون من المكتب. نعم - [00:00:52](#)